صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف نقاتل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله
صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي
وابو داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سايمة في كل
اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد
منها شيء رواه احمد وسلم والنسائي وابو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في اخذها
من الممتنع ووقوعها موقعها **باب صدقة المواشي** عن انس ان ابا بكر كتب لهم
ان هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي
امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك
فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكرا فاذا
بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين

ابنة

ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن
بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا جذعة فانها يقبل منه شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
ابنة لبون فانها يقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده ابنة مخاض فانها يقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه
شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم
في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا زادت واحدة
ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا
المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سايمة الرجل اربعين شاة
شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين
ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري
وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا
بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني
هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)